

المجموع

القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا أنه يكره له الأنين لأن طاوسا رحمه الله كرهه وهذا الذي قالوه من الكراهة ضعيف أو باطل فإن المكروه هو الذي ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت في هذا نهي بل في صحيح البخاري عن القاسم قال قالت عائشة وارساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارساه فالصواب أنه لا كراهة فيه ولكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه أولى فلعلهم أرادوا بالمكروه هذا